قرار محكمة النقض
رقم 34
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/16478

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (م.ر)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ:2019/06/27 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتنغير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ:2019/06/26 في القضية عدد:2019/2801/39، والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية، تبعا لبراءة المتهمين (م.ش.ب.م) و(أ.ش.ب.م) و(إ.ب.ش.ب.أ) و(ج.ت.ب.م) و(ل.و.ب.ح) و(ح.ت.ب.م) و(ر.ش.ب.ح) و(ح.أ.ب.ح) و(م.أ.س.إ.ب.ع) و(ح.ت.ب.إ) و(ح.ت.ب.ح) و(ا.ا.ب.م) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وتحميل الطرف المدني صائر استئنافه والخزينة العامة صائر الدعوى العمومية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على عريضة النقض المدلى بها من طرف الأستاذ (م.س) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق إجراء جوهري من إجراءات المسطرة.

بناء على المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة المذكورة في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:" يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.... ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات"، كما تنص المادة 370 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن

الأحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى."

وحيث تبين من محاضر الجلسات أن الهيئة التي ناقشت القضية كانت مكونة من **السادة**: رضوان الزوين والمريني والمهدي النقاش، في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مؤلفة من السادة: رضوان الزوين والمهدي النقاش ورشيد ادريسي، أي أن الأخير شارك في إصدار القرار دون أن يشارك في مناقشة القضية، مما يكون معه القرار خارقا لمقتضيات المادتين أعلاه وموجبا للنقض الابطال.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة المستدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتنغير بتاريخ: 2019/06/26 في القضية عدد: 2019/2801/139، وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر، وإرجاع مبلغ الضمانة لمودعه. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.